

Distr.: General
20 August 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٣١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شيمونوفيتش

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الأربعين والحادية والأربعين

للجنة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وسبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من

المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records

.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات محاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

افتتاح الدورة

١ - الرئيسة: أعلنت افتتاح الدورة الحادية والأربعين للجنة.

٢ - السيد ميديجول (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قال إن الدورة تنعقد في نفس وقت انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي سيكون عملها محل اهتمام اللجنة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سيجري الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حملة تشمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وإلى جانب الشركاء المحليين، تقوم وكالات الأمم المتحدة بالدعوة لمجالات محددة من حقوق الإنسان تتسم بكونها الأوثق ارتباطاً بعملها. ويقدم الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات مستكملة عن المبادرات الثقافية، والمناقشات العامة والأنشطة الأخرى الكثيرة التي تتكشف والتي ستميز الذكرى السنوية المقبلة، وقد ترغب اللجنة في النظر في طرق المساهمة في هذا الاحتفال أثناء الدورة.

٣ - واستطرد قائلاً إنه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيزَ النفاذ وسيعقد الأمين العام المؤتمر الأول للدول الأطراف في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتتضمن الاتفاقية الجديدة إحالات مرجعية عديدة لحقوق النساء ذوات الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بالعنف.

٤ - وأردف قائلاً إنه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أقرّ مجلس حقوق الإنسان البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا البروتوكول، الذي من المتوقع أن تعتمده الجمعية العامة في

كانون الأول/ديسمبر، منح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صلاحية تلقي الالتماسات والنظر فيها وإجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة لمواد الاتفاقية.

٥ - ومضى قائلاً إن إنشاء هيئة جديدة بموجب معاهدة ومنح هيئة قائمة منشأة بموجب معاهدة صلاحيات جديدة يثبت مرة أخرى ضرورة استمرار تحقيق تساوq نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد أبرز الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات اللذان احتتما في الآونة الأخيرة المجالات التي تقتضي تحقيق التساوq.

٦ - وأضاف قائلاً إن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان استعرض في دورتيه الأولى والثانية التقارير الوطنية لـ ٣٢ بلداً، التي كانت قد اعتمدت وقتئذ في الدورة الثامنة للمجلس. وقد أعدت مفوضية حقوق الإنسان مجموعات مختارة من معلومات الأمم المتحدة وموجزات الأطراف المعنية التي اتسمت بأهمية خاصة لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات نظراً لاشتمالها على الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات والنتائج الأخرى ذات الأهمية للدولة المعنية. وسيُعرض على اللجنة في الدورة الحالية تقريران لبلدين، هما فنلندا والمملكة المتحدة، كان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل قد نظر فيهما.

٧ - واختتم قائلاً إن الدورة الاستثنائية التي عقدها المجلس في الآونة الأخيرة تعلقت بالآثار السلبية التي ترتبها أزمة الغذاء العالمي على أعمال الحقوق في الغذاء للجميع. كما عقد المجلس مناقشات لفريقيين بشأن حقوق الإنسان للمرأة ركزت على العنف ضد المرأة ووفيات الأمهات أثناء النفاس. ومفوضية حقوق الإنسان ملتزمة بكفالة تحقيق

الجنسين وتمكين المرأة. وأوردت المذكرة تحليلاً صريحاً للحالة التي تدعو الحاجة إلى أن تعالجها الدول الأعضاء وشددت على أن المساواة بين الجنسين ضرورية لتحقيق السلام، وحقوق الإنسان والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. والولاية الطويلة العهد فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين لم تُنفذ إلا جزئياً. وتتزايد دعوة الدول الأعضاء لكي تقدم منظومة الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ برامجها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، غير أنها لا تمتلك القدرة على الاستجابة لاحتياجات تلك الدول بصورة فعالة.

١٠ - ومضت قائلة إنه في حين عملت كيانات الأمم المتحدة معاً بصورة متزايدة لتنفيذ البرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين واتخذت خطوات لتحسين التنسيق فيما بين الوكالات، ما زالت فعالية وتساقق إجراءاتها بوجه عام في نطاق محدود. وكثيراً ما أدى الافتقار إلى المعلومات الاستراتيجية بين العمل المعياري والعمل التشغيلي والوضوح فيما يتعلق بتقسيم العمل بين الكيانات المختلفة إلى ازدواج الجهود وإهمال الأولويات.

١١ - واسترسلت قائلة إن الرئيسين المشاركين للمناقشات المتعلقة بالتساقق على نطاق المنظومة استشعروا وجود رغبة قوية لدى الأعضاء بوجه عام للقيام بصورة فعالة بمعالجة نقاط الضعف الجلية في منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فضلاً عن وجود زخم قائم على قاعدة عريضة للسير قدماً في اتجاه تعزيز الأعمال المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين. وطلب الرئيس المشارك إلى الأمين العام إعداد ورقة تركز على الجوانب المؤسسية للخيارات الممكنة حالياً لتعزيز أداء المنظومة في هذا المجال إلى جانب تقييم كل خيار وآثاره. والأعمال التحضيرية جارية لاستخدام خبير استشاري للعمل بصورة وثيقة مع الفريق العامل لإعداد مذكرة الخيارات.

التصديق العالمي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري وبدعم عمل اللجنة.

٨ - السيدة ماينجا (المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): قالت إن الجمعية العامة عقدت في الآونة الأخيرة مشاورتين غير رسميتين بشأن الأبعاد الجنسانية للتساقق على نطاق المنظومة، واقتُرِح إدراج نوع الجنس بين المجالات ذات الأولوية المقرر تناولها أثناء الدورة المقبلة للجمعية العامة. وقد خطت الدول الأعضاء خطوات هامة في تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق التشريع والسياسات، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، غير أنه برغم تلك الخطوات، توجد تفاوتات بين الجنسين بدرجات مختلفة في جميع المجتمعات في جميع أنحاء العالم. وآثار الفقر، والتمييز، والعنف وعدم توافر الفرص مجتمعة تؤثر في الوضع الاقتصادي للمرأة، ورفاهها الاجتماعي وآفاق مشاركتها السياسية. وغالبية أفقر البشر في العالم من النساء؛ وفي النزاع المسلح، تمثل المرأة هدفاً للأعمال العدائية بصورة متزايدة من جانب الفصائل المتحاربة كما أن العنف العائلي ضد النساء والفتيات آخذ في الزيادة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وما زالت المرأة محرومة من حقوقها وفرصها الاقتصادية، وما زالت وفيات الأمهات أثناء النفاس مرتفعة بصورة غير مقبولة في كثير من الأماكن. والمرأة متخلفة عن الرجل أيضاً في صنع القرارات. وهكذا، ما زالت هناك فجوة كبيرة بين التزامات الدول الأعضاء تجاه المرأة والحقيقة الواقعة على الصعيد القطري. ولذلك تدعو الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء على نحو أفضل في النهوض بالتزاماتها تجاه نساء العالم.

٩ - واستطردت قائلة إن وكيل الأمين العام قدم إلى رئيس الجمعية العامة مذكرة بخصوص الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بشأن المساواة بين

عمل في عام ٢٠٠٧ لموظفي الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، وعدة وزارات تنفيذية ووكالات حكومية أخرى. وقد حضر ٣٠ ممثلاً حكومياً تقريباً مسؤولين عن أقسام صياغة التقرير حلقة عمل لحرري التقرير عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٨. وهناك خطط لتنظيم حلقة عمل معنية بالتصديق فيما يتعلق بمشروع التقرير وتعتمده الحكومة لتقديم تقريرها إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٦ - وأردفت قائلة إن الشعبة قدمت المساعدة أيضاً إلى هايتي في إعداد تقريرها وأوفدت بعثة تشاور رفيعة المستوى إلى هايتي في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعُقدت حلقة عمل معنية بالتصديق فيما يتعلق بمشروع التقرير وقدمت الدولة الطرف تقريرها في أيار/مايو ٢٠٠٨. وأعربت عن أمل الشعبة بوجه خاص في مساعدة الدول الأطراف التي عليها التزامات بتقديم التقارير طال تأخيرها.

١٧ - ومضت قائلة إن قضية العنف ضد المرأة تحظى باهتمام ذي أولوية من الحكومات، والمجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى. وفي يوم افتتاح الدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة حملته المتعددة السنوات على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد النساء والبنات لغاية عام ٢٠١٥، بالتزامن مع التاريخ المستهدف للأهداف الإنمائية للألفية. وتواصل الشعبة المساهمة في عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك بإعداد قاعدة بيانات منسقة عن الموضوع. وتقوم الشعبة أيضاً بوضع مؤشرات، وقد اقترح فريق خبراء اجتمع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مجموعة مؤشرات متعلقة بالانتشار لقياس العنف ضد المرأة. وأنشأت اللجنة الإحصائية فريقاً أصدقاء الرئيس لإجراء استعراض تقني متعمق للمؤشرات المقترحة.

١٢ - وأضافت قائلة إن الحاجة إلى تعزيز عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين معترف بها عموماً من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على حد سواء. ويواجه العالم تحديات جديدة فيما يتعلق بتغير المناخ، وأزمة الغذاء، والنقص في الإمداد بالمياه، والأوبئة الجديدة والتحديات الأخرى ذات الآثار المتباينة حسب نوع الجنس. ويدرك العالم أنه في حالة تهميش المرأة، سيفقد العالم ما لا يقل عن نصف قدرته الخلاقة والمنتجة لمواجهة التحديات الناشئة.

١٣ - واختتمت بدعوة اللجنة إلى التفكير في كيفية تعزيز عملها وتحسين دعمها للدول الأعضاء للمساهمة في تحقيق التساوق العام للأمم المتحدة وفعاليتها بوصفها منظمة مستعدة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

١٤ - السيدة هنان (مديرة شعبة النهوض بالمرأة): قالت إنه بعد خدمة الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، أسهمت شعبة النهوض بالمرأة بوقتٍ طويل وجهد كبير في تنظيم الانتقال السلس لتقديم الخدمات إلى الزملاء في مفوضية حقوق الإنسان، مما كفّل تسليم السجلات بالكامل ووضع تحت تصرف المفوضية معلومات شاملة عن مراحل العمل والوضع في جميع مجالات العمل، بما في ذلك دليل إجرائي تفصيلي. ونُقلت أربع وظائف من الفئة الفنية وواحدة من فئة الخدمات العامة من الشعبة إلى المفوضية. وقدمت الشعبة أيضاً المساعدة أثناء انعقاد الدورة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٥ - واستطردت قائلة إنه كجزء من جهود التعاون التقني، تقدم الشعبة الدعم للبلدان الخارجة من النزاع في تنفيذها للاتفاقية. وتواصل الشعبة تقديم الدعم لبناء القدرات إلى حكومة ليبيريا من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وإعداد تقريرها بمقتضى الاتفاقية. وقد عقدت ثلاث حلقات

١٨ - واسترسلت قائلة إن اجتماعا لفريق خبراء عقد في الآونة الأقرب عهدا ناقش الممارسات الجيدة في التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ووضع خبراء من جميع أنحاء العالم مبادئ توجيهية وإطارا نموذجيا للتشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة. وسيوضع تقرير هذا الاجتماع في صورته النهائية في الصيف.

١٩ - وأضافت قائلة إن الموضوع ذا الأولوية للدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة كان "التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". ونظمت اللجنة مائدة مستديرة رفيعة المستوى لوزراء وممثلين آخرين رفيعي المستوى. وبدأ المناقشة خبيران رفيعا المستوى وتقاسم فريقا خبراء الخبرات المتعلقة بمبادرات السياسة العامة. وستجري إتاحة النتائج المتفق عليها من الدوريتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين في شكل كتيب أثناء الدورة الحالية للجنة.

٢٠ - واختتمت قائلة إن الموضوع ذا الأولوية للدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٩ سيكون "تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب". وستجرى مناقشة لهذا الموضوع على الإنترنت في الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس وجرى تشجيع خبراء من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الاشتراك. وأعربت أيضا عن أملها في أن يحضر عضو من اللجنة اجتماعا لفريق خبراء عن هذا الموضوع في أيلول/سبتمبر.

٢١ - السيدة ألبيردي (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة): قالت إن عمل اللجنة يمثل مصدرا رئيسيا لإرشاد الجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وستواصل اللجنة تطوير قواعدها الفقهية وستصدر عما قريب توصيات عامة بشأن المادة ٢ وبشأن حقوق العاملات المهاجرات. وقد صدق على الاتفاقية جميع الدول الأعضاء تقريبا وبتزايد تطبيق بروتوكولها الاختياري. وعلاوة على ذلك، تحقق تحسن في امتثال الحكومات بالتزامات تقديم التقارير واعتمد عدد متزايد من البلدان خطط عمل وطنية لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. وفي جميع أنحاء العالم، ساهم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة منذ أمد بعيد في تحقيق أهداف اللجنة، وبخاصة بدعم الإصلاحات القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة ومساعدة الشركاء الوطنيين في إدماج مبادئ الاتفاقية في عمليات إعداد الميزانيات واستراتيجيات التنمية الوطنية.

٢٢ - واستطرت قائلة إن نجاح اللجنة يمثل جزءا من اتجاه أوسع نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، ينعكس في الإنجازات في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة وضع المرأة، التي حققت في دورتها لعام ٢٠٠٨ نتائج غير مسبوقه في التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهناك جانب هام آخر تمثل في اعتماد مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي استند إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في توضيح المسؤوليات المتعلقة بحماية المرأة ضد العنف المنتظم وربط العنف الجنسي بصورة أوضح من أي وقت مضى بصون السلم والأمن الدوليين. ولاحظ استخدام الاغتصاب المنتظم للأغراض السياسية والعسكرية، وحث على توقيع جزاءات على الجناة. ودعا أطراف النزاع المسلح إلى مضاعفة جهودها لحماية النساء والفتيات من الاعتداءات التي تستهدفهن. وهكذا تجري موامة السياسة العامة مع القانون الدولي، على النحو الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع القواعد الفقهية المتطور لحاكم جرائم الحرب المخصصة الغرض. وأعاد القرار أيضا تأكيد التزامات الدول

أو أعرب عن نيّته في سحب تحفظاتها على الاتفاقية، مما يشير بوضوح إلى تغيير المواقف تجاهها وتزايد قبول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بوصفه مبدأً عالمياً لحقوق الإنسان.

٢٨ - وأردفت قائلة إنها، في اجتماع لفريقٍ معني بتمويل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عقد أثناء تلك الدورة، أكدت وجهة نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفادها أن تنفيذ الاتفاقية يتطلب تمويلاً كافياً، وهو ما تتطلبه الآلية الوطنية وخطط العمل للنهوض بالمرأة. ووجهت انتباه اللجنة إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة وضع المرأة، التي دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الموضوع في عملها.

٢٩ - واسترسلت قائلة إنها، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اشتركت بصفقتها الشخصية في فريقٍ نظّمته مفوضية حقوق الإنسان بشأن القوانين التي تميز ضد المرأة، حيث وجهت الانتباه إلى آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتعيين مقررٍ خاص للجنة وضع المرأة يكون معنياً بتلك القوانين. وأشارت إلى أن قدرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المتابعة قد ازدادت بفضل الجهود التي بذلتها للحد من أعمالها المتأخرة ولكنها، بسبب استمرار التمييز، ستنتظر في وضع إجراءات للمتابعة.

٣٠ - ومضت قائلة إنها في أيار/مايو ٢٠٠٨، شاركت في اجتماع خبراء بشأن الممارسات الجيدة في التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة، نظّمته شعبة النهوض بالمرأة، كمتابعة للدراسة التي أجراها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة وقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١. وفي ذلك الاجتماع، قدمت ورقةً بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ومثّلت تلك

موجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد بموجب الاتفاقية.

٢٣ - واحتتمت قائلة إن إحراز التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين يتوقف على احترام حقوق الإنسان للمرأة، الذي يتحقق بصورة متزايدة بفضل الإجراءات الحازمة التي تتخذها الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني وفرادى الخبراء، وبخاصة من بين أعضاء اللجنة. وتمثل اللجنة منار أمل للنساء في جميع أنحاء العالم وستواصل تلقي الدعم الكامل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(CEDAW/C/2008/II/1)

٢٤ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى الوثيقة (CEDAW/C/2008/II/1) وقالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترحين، رهنا بأي تعديلات ضرورية.

٢٥ - وقد تقرر ذلك.

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجنة

٢٦ - الرئيسة: كررت التعليقات على قرار مجلس الأمن ١٨٢٠، الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأعاد تأكيد التزامات الدول الأطراف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على العنف الجنسي.

٢٧ - واستطردت قائلة إنه منذ الدورة الأربعين، اشتركت بالنيابة عن اللجنة في الدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة. وفي تلك المناسبة، ألقت الضوء على النتائج الهامة للدورات الثلاث السابقة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولاحظت أن عدداً من الدول الأطراف قد سحب

٣٣ - السيدة كونورز (مفوضية حقوق الإنسان): قالت إن الفريق العامل المعني بالتوصية العامة بشأن المادة ٥ سيحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز وأن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين قد قدمت ملاحظات قد ترغب اللجنة في مناقشتها فيما يتعلق بمشروع التوصية بشأن المرأة والمجرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب اللجنة، مثل الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، في السماح للوفود وغيرها بالتعليق على المشروع النهائي للتوصيات العامة.

٣١ - وفي الختام أكدت أن الاحتفال الجاري بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل فرصة ممتازة لإبراز أهمية مساهمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تنفيذه عن طريق عملها لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. والطريق للسير قُدماً يكمن في التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، بوصفها جزءاً رئيسياً من معاهدات حقوق الإنسان يساعد في ترجمة الإعلان إلى قواعد ملزمة قانوناً. ودعت اللجنة إلى النظر في طرق إبراز أهمية هذا الإطار المعياري أثناء الاحتفال.

٣٤ - وبعد أن أشارت إلى أنه، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، يمكن دعوة الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن جوانب تنفيذها في إطار اختصاصها، ووجهت انتباه اللجنة إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة CEDAW/C/2008/II/3 وإلى التقارير الواردة في الإضافات إليها.

٣٥ - وانتقلت إلى سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، فأشارت إلى أن التقرير الوارد في الوثيقة CEDAW/C/2008/I/14 ناقش التطورات المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان، والقضايا التي أثرت في لجنة وضع المرأة والجمعية العامة، والتقارير المقرر النظر فيها في الدورات المقبلة، وممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات في حالة عدم وجود تقرير، وأساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة وأنشطة الأمانة العامة ذات الصلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2008/I/CRP.1)

٣٢ - السيدة شنن، تكلمت بوصفها رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة في الدورة الحادية والأربعين، فقالت إن الفريق العامل أعدَّ قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف الثماني المقرر النظر فيها، على أساس جميع المواد ذات الصلة وبمساهمة من المقررين القطريين والمنظمات غير الحكومية. واهتمت بوجه خاص بمتابعة الدول الأطراف للتعليقات الختامية السابقة للجنة وأخذت أيضاً في الاعتبار تقاريرها السابقة.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وسبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة